

**مرسوم بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون  
الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين**

# مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين<sup>1</sup>.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 181 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)؛

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الأشغال التالية:

- 1 - أشغال التشحيم والتنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال؛
- 2 - استخدام الآلات التي تشغل باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي والتي لا تتوفر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية؛
- 3 - خدمة الحنفيات البخارية؛
- 4 - طرق وتمطيط القضبان المعدنية وترقيقها؛
- 5 - الأشغال التي يتوقف إنجازها على:
  - إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل؛
  - نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في صناعة البناء والأشغال العمومية.
- 6 - الأشغال التي تنجز فوق السطوح؛
- 7 - أشغال الهدم؛
- 8 - إذابة الزجاج؛
- 9 - استخدام الآلات بمعامل الزجاج حيث يتم صنع القنينات بالطرق الميكانيكية؛
- 10 - تمديد أنابيب وقضبان الزجاج.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، ص 17.

### المادة الثانية

يمنع تشغيل الأشخاص المعاقين في الأشغال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، غير أنه يجوز تشغيل الشخص المعاق في أي شغل من الأشغال المذكورة بناء على تقرير يعده طبيب الشغل المختص يشهد فيه أن الشغل المراد تشغيله فيه لا يشكل مخاطر بالغة عليه ولا يفوق طاقته، أخذا بعين الاعتبار مدى ملاءمة طبيعة الشغل مع نوعية الإعاقة وحدتها.

### المادة الثالثة

يمنع تشغيل النساء في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم. غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي:

- يشغلن مناصب الإدارة والتسيير؛
- يشتغلن في المصالح الصحية والاجتماعية؛
- يوجدن في وضعية متدربات؛
- يدعون، بصفة عرضية، للنزول إلى أغوار المناجم لمزاولة أشغال غير يدوية.

### المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي ينسخ جميع الأحكام المخالفة له ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.56.1019 بتاريخ 10 صفر 1377 (6 سبتمبر 1957) المتعلق بالأشغال الخطيرة الممنوعة على الأطفال والنساء.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف،

وزير التشغيل والتكوين المهني.

الإمضاء: مصطفى المنصوري.